

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي

بناحية وادى مريوط - محافظة الإسكندرية

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بمحافظة الإسكندرية بمنطقة وادى مريوط والمسجل بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تحت رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ أن السادة : أ/ على عبد المجيد على حجاج ، أ/ ناجي شريف مرايف سعيد ، أ/ التابعى إبراهيم عبد العزيز حسين ، أ/ رضوان جمعة صالح ، أ/ عبد العزيز عطية سعد فرج أبو تلات ، أ/ محمد طلبة عبد الله جابر الله ، أ/ محمد مؤمن فؤاد محمد عفيفي ... وأخرهم أ/ أسامة محمد أحمد مظهر ، وعددهم (٢٢) قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية تحت اسم الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بوادى مريوط بمحافظة الإسكندرية ، ومقرها قبلى الكيلو ٣٨،٥ طريق الإسكندرية / مطروح - الدراع البحري - سيدى كرير - إسكندرية ، ومدة هذه الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائي ونظامها الداخلى بالواقع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية هو : مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم الجمعية فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً فى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً ، ولها على الأخص القيام بالآتى :

إنشاء المزارع والمرابي السمكية وإدارتها ومد أعضائها بزرعة الأسماك وبالأدوات والمعدات اللازمة سواً كانت محلية أو مستوردة وامتلاك واستئجار المزارع السمكية والأراضي والمبانى والمحالق والسيارات المجهزة والمعدات والأدوات اللازمة بما يحقق أغراضها والقيام بالصناعات السمكية والصناعات الأخرى المرتبطة بالمزارع السمكية وتحسين نظم وأساليب إنتاج المرابي والمزارع السمكية والقيام بالتوجيه الفنى والإرشاد والتعليم والتدريب فى مجال المزارع السمكية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة .

وتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم في المزارع السمكية والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات الإنتاج السمكي وتنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية .

يقبل في عضوية الجمعية كل من توافرت فيه العضوية المنصوص عليها في قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المكملة له والنظام الداخلي للجمعية .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرات (أ ، ب ، ج ، د) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً لما تضمنه النظام الداخلي للجمعية ومسؤولية أعضاء الجمعية محدودة (٢٠٠) مثل ما لكل منهم ، ويدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، ومدة العضوية فيه خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافرت فيهم شروط العضوية في مجلس الإدارة المبينة في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٤١) والواردة بالباب السادس من النظام الداخلى وكذا المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ويجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الموضعية بالمادة (٢٠) من النظام الداخلى .

وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادلة أو غير عادلة وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلى ويتم حل الجمعية وتصفيتها طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية وكذا المادتين (٧٧ ، ٧٨) من النظام الداخلى ، يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز طبقاً للمواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من النظام الداخلى .

وكل ما يطرأ من التعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر بالواقع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود ، وقد بلغ رأس المال عند التأسيس (٢٢١) سهماً قيمتها ٤٤٠ جنية (أربعة آلاف وأربعين ألف جنية) قيمة السهم ٢٠٠ (مائة) جنية للسهم الواحد ، وقد تم إيداع ٤٤٠ جنية في بنك التنمية والإئمان الزراعي - فرع الإسكندرية بموجب الإيصال رقم (٨١٣٣٥) بتاريخ ١٨/٦/١٣٢٠ والإيصال رقم (٧٦٧٤٩) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣